مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المحاكمة العادلة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

Fair Trial: A Comparative Analysis between Islamic Sharia and Algerian Legislation

بن سالم المختار*

المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، (الجزائر)، m.bensalem@cu-aflou.edu.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/05	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إنّ العدالة ليس قولا أو شعارا تحمله المحاكم أو تتبنّاه الدول في مختلف تشريعاتها، بل هو مجموعة من الإجراءات التي تمرّ بها مختلف المحاكمات من أجل ترسيخ مفاهيم ومعتقدات داخل المجتمع، والشعور بالانتساب لهذا النظام القضائي، فقد جاء القضاء ليعزز من الأمن ويحمي المظلوم ويكرّس المساواة ومختلف القيم السامية داخل المجتمع.

كما تظهر ملامح العدالة بشكل واضح في عدة مواضع أو مواقع من الشريعة الاسلامية السمحة، التي تذكّرنا دائما بقيمة الإنسان داخل المجتمع، وتأثره وتأثيره حيث أنّ روح الجماعة لا تتأتى دون وجود مبادئ تكرّس ذلك كالمساواة والوجاهة ومناقشة الدليل..

في هذا المقال سيتم التسليط الضوء على أهم نقاط التشابه والاختلاف التي تضمنتها الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري حول موضوع المحاكمة العادلة، راجين من الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة ; العدالة ; الشريعة; التشريع ; المساواة.

Abstract :

Justice is not merely a slogan carried by courts or embraced by nations in their various legal systems; rather, it entails a set of procedures undertaken in various trials to solidify concepts and beliefs within society. It fosters a sense of affiliation with the judicial system, aiming to reinforce security, protect the oppressed, and uphold equality and various noble values within the community.

The essence of justice is clearly reflected in several aspects of the generous Islamic Sharia, consistently reminding us of the value of the individual within society and the impact they have. The spirit of community is not achieved without the existence of principles that embody values such as equality, transparency, and the discussion of evidence.

This article sheds light on the key points of similarity and difference between Islamic Sharia and Algerian legislation regarding the issue of a fair trial, with hopes for success granted by God.

Keywords: Trial; Justice; Sharia; Legislation; Equality.

مقدمة:

إنّ مفهوم العدالة يعتبر من أرقى المتطلبات التي يسعى إليها الإنسان، ولطالما كرّس جهوده من أجل الوصول إلى سياسة جنائية تُجرّم الأفعال التقليدية والحديثة، ويحاول تعديل قوانينه لتنسجم مع كل زمان أو مكان، غير أنّ هذا التجريم يصطدم فيكثير من الحالات مع حريته وبراءته وكرامته، ممّا يجعله يبحث عن العدالة في المحاكمة.

كما اتجهت كل الدول من خلال الاتفاقيات والحقوق الأممية إلى وضع لبنات المحاكمة العادلة من خلال الاهتمام بالجانب الموضوعي والجانب الإجرائي على حد السواء، ومن بين التشريعات الدولية التي كرّست الحقوق في المحاكمة العادلة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من التشريعات الدولية.

وإذا ما رجعنا إلى الوراء قبل 1000 سنة نجد أنّ النظام الإسلامي قد جاء بمقومات المحاكمة العادلة أنذاك وأسّس لها وبنى قواعد كفيلة لتحقيقها دون أن يأخذ صيتًا كالاتفاقيات الدولية الحديثة التي عانت الويلات من خلال نظام الرق والعبودية وهضم حقوق الإنسان بناءًا على العرقية المقيتة.

ففي هذا البحث سيتم تسليط الضوء على مقتطفات من مراحل المحاكمة مبرزين أين تكمن المحاكمة العادلة وهل حققت الفعّالية المرجوة من خلال النصوص القانونية والسياسة الجنائية الجزائرية أم لا تبلغ الهدف؟

وسنحاول الكشف عن المفارقات بين المواثيق الدولية والنظام الإسلامي وتطبيق القانون الجزائري في هذا الجانب مستندين على الأدلة والوقائع المدعّمة لذلك ومختلف النصوص القانونية في المواثيق الدولية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

– هل القانون الجزائري كرّس مبادئ المحاكمة العادلة حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية؟

ولمعالجة الإشكالية يمكن اقتراح الخطة التالية:

المبحث الأول: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: المبادئ الخاصة بالمرافعة للمحاكمة العادلة.

المبحث الأول: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

إنّ للمحاكمة العادلة مجموعة من المبادئ التي تضمن تحقيق العدالة كرّستها مختلف القوانين والمواثيق الدولية، وتداولتها أجيال بعد أجيال من أجل توفير الحماية وتحقيق الأمن، ولعلّ أهم الإشكالات التي طُرحت قبل إنشاء المحاكم واستقلالية القضاء كانت حول طريقة رد المظلمة والقصاص والانتقام، ممّا زادت الفوضى وزادت الجرائم بدل استقرار المعاملات.

ولقد كانت المبادئ الأولى لتجسيد المحاكمة العادلة هي الأهم حيث أنّها كرّست مفهوم قانوني جديد يتمثل في السلطة القضائية، تختص بمهام عديدة وتضمن الحياد عند إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا المبحث سيتم التسليط الضوء على أهم عناصر المحاكمة العادلة العامة قبل المحاكمة كاستقلالية القضاء، حياد القضاء، وحجية الإثبات والدليل الجزائي.

المطلب الأول : استقلالية القضاء كأحد أهم مبادئ العدالة.

يعتبر القضاء أحد أهم حقوق الإنسان المكرّسة قانونا تحت مسمّى الحق في التقاضي، وبه تصان الحقوق وتحفظ الأموال وتستقر المعاملات، كما ينبغي أن يظهر القضاء أيضًا في أتمّ صورة باعتباره ثالث سلطة مهمة في الدولة "السلطة القضائية"، وإذا توسعنا في الأمر نجد أنّ القضاء هو الوسيلة الوحيدة التي ترد المظالم بعد أن كان في السابق يعتمد الناس على الإنتقام والقصاص، فخلقوا فوضى وفساد، وضاعت حقوق الضعاف لعدم المقدرة على الرد.

وما القضاء إلاّ علامة التحضّر والتمدّن والعدالة، وقد جاء في محكم تنزيله ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾[1] ، وجاء أيضا ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ .[2]

بل وقد عزّز الإسلام من القضاء من خلال استقلاليته وعدم خضوعه للحاكم، والأكثر من ذلك يمكن مقاضاة الحاكم إذا ارتكب خطأ مثله مثل الناس، استدلالا من قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ .[3]

ومن التجارب الإسلامية التي تؤكد استقلالية القضاء، حينما كلم أسامة بن زيد رضي الله عنه الرسول عليه الصلاة والسلام في شأن المرأة المخزومية، حيث قال عليه الصلاة والسلام " وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ."[4]

أمّا عن تعيين القاضي فيرجع الأمر إلى كفاءته العلمية وقدرته المالية بحيث لا يخضع لأي جهة مهما كانت، وقد أُختبِر سيدنا معاذًا حين بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام قاضيًا إلى اليمن حيث قاله له: كيف تقضي إذا عُرِضَ لك القضاء؟ قال: أقضِي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب اللهِ؟ قال: فبسُنّة رسول الله صلّ الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سُنّة رسول الله ولا في كتاب اللهِ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمدِ لله الذِي وفق رسولَ الله لما يرضى اللهُ ورسولُ اللهِ ."[5]

فجاء في الأثر أنّ فصل القضاء عن الإمارة أمر لابدّ منه أي تحقيق استقلالية القضاء، إذ يُنسب قول لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عن أنّه قال " ما من أمير أمر أميرًا، أو استقضى قاضيًا محاباة، إلا كان عليه

نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمره أو استقضاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصيته ."[6]

ولعلّ قضية محكمة سمرقند من أعظم القضايا التي جسّدت فعلا لا قولا قضية استقلال القضاء في الإسلام، حيث حكم القاضي جُمَيْع بن حاضر الباجي بخروج جيش المسلمين بقيادة قتيبة رضي الله عنه من المدينة، فلا والي المدينة ولا قائد جيش المسلمين اعترض عن القضاء أو شكّك في نزاهته رغم أنّ الحكم القضائي لم يكن في صالحه.

وإذا كنّا في صدد مقارنة بين المواثيق الدولية بالنظام الإسلامي فنجد أنّ المواثيق الدولية تحث الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تفعيل استقلالية القضاء، وعدم التحيّز وعدم تعرّض القضاة إلى تهديدات أو تدخل في وظيفتهم، كما تحث احترام حقوق الأطراف .[7]

ولعلّ مجمل الاتفاقيات الدولية جاءت بنصوص عامة غير تفصيلية أي لم تلامس العجز ولم تفصّل في موضوع استقلالية القضاء، حيث أصبحت الممارسات الحالية في العديد من الأنظمة القانونية تؤكد عدم جدوى نصوص المواثيق الدولية، إذ بقيت حبرًا على ورق.

بخلاف الأنظمة القانونية الداخلية للدول حيث أنّ التشريع الجزائري يكرس ضمن الدستور 2020 استقلالية القضاء ويعتبر أنّ المجلس الأعلى القضائي أعلى هرم في السلطة القضائية، ومن خلال عدّة نصوص قانونية كالمادة 165 والمادة 180 من الدستور الجزائري .[8]

المطلب الثاني: حياد القضاء كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

إنّ حياد القضاء يعني عدم صلته بموضوع القضية وعدم صلته بأطراف القضية أي أنّ القاضي ينظر للخصومة نظرة موضوعية لا شخصية، ويتجنب الميول الشخصي فيها بل يبقى اقتناعه الكامل حسب الأدلة والإثبات الموجود خلال المرافعة.

وتوجه رأي فقهي إلى أنّ الموطن الذي لا يجوز فيه شهادة الشخص فيه كصلة القرابة لا يجوز له الفصل فيه بصفته قاضٍ، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية "ليس للقاضي أن يحكم لنفسه أو لمن لا تجوز شهادتهم له فإن حكم لا ينفذ لأنّ في ذلك تهمة ."[9]

وتأكيدا لحياد القاضي جاء في مذهب الحنفية أنّه "قال أبو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم أنه مرتش ينبغي للقاضي الذين يختصمون إليه أن يبطل كل قضاياه .[10]

وفي هذا دلالة أيضا على المسؤولية الملقاة على القضاء وحجم النزاهة والثقة فيه، فلا يعقل التشكيك في القضاء أو اتهامه في ظل هذا التشديد، كما يوجد أيضا مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي التحقيق والقضاء لدى قاضٍ واحد، حيث من قام بالتحقيق بصفته قاضي تحقيق لا يمكنه الفصل في تلك القضية، بل يجب تحويل الملف لقاضٍ آخر يحكم بما يوجد من الحيثيات لا من قناعته أو ميوله الشخصي، بدليل أنّ أي دليل لم يناقش في القضية

لا يعتبر دليل إدانة ولا يمكن للقاضي الاستناد عليه، حيث جاء في نص المادة 26 أنّه "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات[11]."

من أجل ضمان الحياد في القضاء حققت الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط التي أصبحت فيما بعد نصوص قانونية قيّمة، نذكرها بالتفصيل التالي:

- قاعدة رد القضاة وهي قاعدة مختصرة في نقطة واضحة وهي إذا كان أحد أطراف الخصومة لديه صلة قرابة مع القاضي، فيجب على القضاء ترك الملف لوجود مانع قانوني، ولكن الواقع يجب أن يمتد أكثر ليشمل أي شخص له صلة بالقاضي كمصلحة مالية مشتركة في حالة ما إذا كان الشخص قريبًا من القاضي، فدائرة العلاقات أشمل كثيرا من الرابطة الأسرية.

- امتناع حكم القاضي بعلمه، أي في حالة إطلاع القاضي على موضوع القضية مسبقا وتكوين قناعاته فالأرجح هو ترك القضية وعدم الفصل فيها لأنه سينساق وراء ما سمع لا ما لاحظه من أدلّة وإثبات وقرائن للقضية.

- قاعدة عدم تدخل القاضي في سير الدعوى، فإذا كانت القاعدة العامة هي أنّ الناس سواسية أمام القانون فهذا يعني عدم تدخل القاضي في توجيه الدعوى حتى لا ينحاز لطرف على حساب الآخر وتجسيدا للقانون، فإذا تدخّل القاضي وانحاز لطرف شوّه سير القضاء وانحرف القضاء حيث يؤثر على جميع مراحل المحاكمة، فإذا كان مبدأ استقلالية القضاء يعني تجنب التأثير الخارجي على القضاء، فهذه النقطة تعني تجنّب التأثير على القضية داخليا من قبل القضاة نفسهم تطبيقا لمبدأ الحياد القضائي[12] .

المطلب الثالث: توزيع عبء الإثبات كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

في حقيقة الأمر أن يُرى لكل مسألة على ظاهرها وما تحمله من معاني ودلالات، غير أنّ للخصوم حقا في الخصومة أي لهم تقديم كل الحجج والبراهين لإثبات إدعائهم وبالتالي فلكل طرف إثبات صحة قوله ونفي دليل خصمه من خلال تقديمه دفوعه، تطبيقا للقاعدة من يدّعي فعليه أن يثبت.

كما تكمن الصعوبة في الإثبات وتقديم الدليل في كون الدليل المادي دائما معرّضًا لخطر الفقد أو التشوه، وأنّ نقله سليما يعدّ صعبًا نسبيًا كالبصمة أو النقود المزيفة أو تزوير محررات، الوثائق، سلاح الجريمة، وقد يكون في النفس كشهادة الشهود.

وبالتالي فالمدعي يصبح مطالبا بسلامة الدليل من أي تلف أو فقدان نتيجة النقل، ولمشروعية الدليل الجزائي لابدّ من وجود شرعية إجرائية أولاً أي خضوع كافة الإجراءات التي تتخذ لضبط الجريمة عبر إثبات وقوعها للقانون في جميع المراحل (جمع الاستدلالات أو التحقيق).

ودائما ما يكون عبء الإثبات في الجزائي موجها إلى النيابة العامة باعتبارها طرف قضائي في أي جريمة، ولها من الخبرة في مجال المرافعات ما لايوجد للخصوم الأخرى، إضافة إلى تسخير الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة في أعمال التحقيق واستظهار الدليل الجزائي ومختلف البيانات.

فتستطيع النيابة العامة توجيه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود حسب نص المادة 03/288 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات، كما لها نفس الصلاحيات بالنسبة للجنح والمخالفات حسب المواد 253، 04/356.

في حالة الإخلال بمشروعية الدليل، فهذا يعني بطلانه، فهو من النظام العام، إذ يُحظر كل عمل إجرائي مخالف لقواعد المشروعية، كما يمكن أيضًا توقيع جزاءات للموظف الذي باشر الإجراء المخالف للقانون.

المبحث الثاني: المبادئ الخاصة بالمرافعة للمحاكمة العادلة.

لا يمكن للقضاء تحقيق المحاكمة العادلة إذا لم تغطي الإجراءات جميع مراحل المحاكمة حيث أنّ آخر مرحلة فيه تعتبر مهمة كأول مرحلة، وإذا تم التغاضي عن الأخطاء الاولى ستظهر في الأخير نتائج خاطئة، والأصل في القضاء أن يكون مصدر ثقة للمواطنين وملجأ للضعفاء، حيث أنّ فقدان العدالة يعني انتشار الفوضى من جديد، وهذا ما لايجب أن يكون.

المبادئ الخاصة بالمرافعة هي مجموعة من الآليات التي تسمح بالتسيير الجيد للجلسة من قبل القاضي والضوابط القانونية التي يقع بطلان الحكم تحت طائلة غيابها، فلا يمكن فرض استثناءات دون نص قانوني واضح يجيز ذلك.

وتعزّز هاته الحقوق والمبادئ بمجموعة من الإجراءات التي تؤكد في كل مرة تحقيق المحاكمة العادلة، إذ أنّ هاته الإجراءات لصيقة ببعضها البعض ومتسلسلة تجعل المتقاضي في إطمئنان وثقة بالعدالة.

المطلب الأول: مبدأ علانية الجلسات في المرافعة الجزائية.

لم يكتف النظام الإسلامي بالاعتراف باستقلالية القضاء فحسب، بل كرّس قواعد أخرى ضمن المحاكمة العادلة، ونذكر منها علنية الجلسات أثناء المحاكمة، وهو ما يضفي شفافية ونزاهة عن العمل القضائي إضافة إلى الثقة التي تُزرع لدى الجمهور، حيث يُحسّ القاضي بالرقابة الشعبية .[13]

وقد قال ابن قدامة: "أنّه يجب على القاضي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على المتقاضين"[14]، وفي هذا القول معانٍ عديدة إذ تعني من جهة قرب القاضي من المواطنين لسماع المظلمة وحرسه على تسهيل الوصول إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق مبدأ العلنية حيث أن توسّط البلد يعني بالضرورة إمكانية الحضور الشعبي وبلوغ علم الغير بما يجري من محاكمات.

وبالنسبة للمواثيق الدولية نجد أنّ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحث على العلانية حيث نصت "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًا"، وهو ما تم تأكيده من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر وغيرها.

هناك من يربط مبدأ الوجاهة بمبدأ العلنية من حيث حضور المتهم وسماع الإدعاء والمرافعة، لكن في الحقيقة هما مبدأين مستقلين عن بعضهما البعض، لأنّ مبدأ المواجهة أو الوجاهة يعني كشف الأدلة وإطلاع المتهم بكل ما

يدينه وما هو ضد، أي يتم ذلك من خلال عرض الوثائق والأدلة والإثباتات، بينما العلنية المقصود منها جلسة مفتوحة وتسمح بالحضور الشعبي، ولا تعني أيضًا الشفوية أي أن تتم مجريات القضية شفاهة، لأنّ هذا مبدأ بحد ذاته من مبادئ المحاكمة العادلة .[15]

وقد جاء حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ "جلسات الحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أنّ للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعيين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ."[16]

إذا كانت القاعدة العامة يجب أن يكون الحكم علني، فهذا بطبيعة الحال لا يؤثر عند وجود بعض الاستثناءات نظرا لخصوصية الموضوع، ومثال ذلك القضايا المتعلقة بالأحداث يجب أن تتسم بالسرية وهذا لكون القاصر الجانح في حاجة لرعاية نفسية إذ يجب تجنيبه عن الرأي العام مخافة تأثيره نفسيا وتدهور حالته، كون أنّ قانون حماية الطفل جاء ليعزز من مكانته.

إضافة لبعض القضايا الوطنية الخطيرة كجرائم الإرهاب التي يجب أن تحاط بالسرية لعدّة أسباب منها الأمنية والنسيج المجتمعي، غير أنّ السرية في هاته المواضيع لا تعني إخلالا بمبدأ العلنية.

المطلب الثاني: مبدأ الشفوية في المرافعة الجزائية.

يقصد بهذا المبدأ بأن تتم المرافعة داخل الجلسة شفاهة أي بصوت مسموع، كما يتم مناقشة الأدلة وكافة مراحل المحاكمة داخل القاعة وإلاّ كان ذلك قصورًا باعتبارها قاعدة جوهرية جزائية، وقد جاء قرار المحكمة العليا الجزائرية موضحا ذلك " يلتزم القاضي الجزائي، طبقا لمبدأ شفوية المرافعة، بسماع جميع الشهود الحاضرين في الجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم، مع تبيان سبب الإعفاء من سماعهم ."[17]

وفي النظام الإسلامي دلالات واضحة على ترسيخ هذا المبدأ، فلمّا تخاصما شخصان وكان في القضاء علي رضي الله عنه فقال له الرسول صلّ الله عليه وسلم : يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإن فعلت ذلك تبيّن لك القضاء[18]، والملاحظ من خلال الحديث أنّ السمع لا يأتي دون الكلام بالصوت أو الشفاهة وهذا لا يقتصر على طرف بل يشمل الخصمين معًا انطلاقا من مبدأ المساواة أيضًا، فالقضاء الإسلامي جاء عادلا منصفا محايدا لا يجامل خصما على حساب الطرف الآخر.

أمّا في جانب المواثيق الدولية فقد جاء في المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أنّ "لكل فرد متهم بته جنائية ضده احلق فيإبلاغه فورًا بالتهمة الموجهة إليه وأن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصوم ضده وأن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس الشروط الخصم"، وهذا أيضا تكريس لمبدأ الشفاهة أثناء المحاكمة فكل الدلالات تؤكد أن مبدأ الشفوية هو من أه مبادئ المحاكمة العادلة وتحت طائلة البطلان غيابه.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنّه قد أفاض في التوضيح من خلال نص المادة 27 حيث أنّه "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض"، وفي نفس الصياغ نصت المادة 23 على أنّ للقاضي أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر .[19]

ويجب توضيح جانب من الاستثناءات التي تطرأ على مبدأ الشفوية التي يمكن تعدادها ضمن النقاط التالية:[20]

- حالة تعذّر سماع الشاهد لأي سبب كان كالمرض أو العجز أو للوفاة أو للسفر خارج البلاد، فهاته الحالات تحيل من تطبيق مبدأ الشفوية لمبرر محدد، إذ يكون الشاهد قد ترك شهادته مدوّنة التي على أساسها تم الإعتماد.
- الحالة الثانية تتمثل في كون الشاهد أو أحد الأطراف أبكم فيتجسّد مبدأ الشفاهة هنا من خلال الكتابة في ورقة أو لغة إشارة البرايم من خلال إحضار مترجم أي الشخص الذي يتقنها لإعادة صياغتها شفاهة أمام القاضي والحضور.
- الحالة الثالثة إذا كان الشاهد أو أحد الأطراف لا يتكلم لغة القاضي فينبغي الاستعانة بمترجم، وفي هذه الحالة نجد أنّ هناك نطقا وشفاهة لكن دون فهمها من الحضور، هذا ما جعل من الفقه يدرجها ضمن خانة الاستثناءات .

المطلب الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصومة.

دلالة المواجهة في اللغة تعني الكثير غير أنّنا في هذا البحث سنركّز على مدلولها أمام القضاء باعتبار أنّ البحث في الشق الإجرائي طبعا، ولعلّ المقصود منها هو إتاحة الفرصة للأطرف من الحضور والإطلاع وتقديم الطلبات داخل قاعة المحاكمة، أي توجيه الاتهام للخصم ومنحه فرصة الدفاع، وتوجيه الخبرة له وغيرها من الإثباتات.

ومن بين الإضاحات بخصوص استخدام المواجهة في الشريعة الاسلامية حديث سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لما كان علي رضي الله عنه قاض السابق الاستشهاد به، وكذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام " البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر"[21] ، فهذا دلالة على تبادل الدفوع والمواجهة بين الخصوم وإدارة النقاش من قبل قاض محايد.

في ذكر المحاكمة العادلة يجب توضيح مسألة مهمة جدا وهي الأدلة التي تم التوصل إليها ولم تعرض أمام الخصوم من أجل دحضها أو إثباتها، تعتبر أدلة باطلة لاغية، فشرط مبدأ المواجهة هو منح الأطراف حق الدفاع، وإلاّ سقطت الأدلة ولا يمكن تجريم الأطراف دون تحقق الشرط.

والمواجهة بين الخصوم تستدعي حرية المجيء كما تستدعي إجبارية الإحضار من أجل القيام بالمرافعة، وفي هذا الصدد دعت الشريعة الإسلامية إلى الإلتزام بأوامر القاضي استنادا لقوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..) [22]، إذ تجوز الولاية للقضاء في حال هناك جريمة، كما تكون الولاية للوالي أو الحاكم في الجانب الإداري، وبالتالي فغياب أو هروب الشخص ن القضاء يستدعي اصدار الأمر بالقبض عليه.

لا يمكن تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم في حالة اسدار الحكم الغيابي ضد الشخص، ويرجع السبب عادة لرفض حضور الشخص المدعى عليه، لأنّ الحكمة ملزمة بتبليغ الأطراف شخصيا بموعد المحاكمة، فإذا لم تتمكن المحكمة كان عن طريق الإعلان والنشر في مقر بلدية الأطراف (المدعى عليه)، وحفاظا على هذا المبدأ واحتراما لمبدأ العدالة فيحق للطرف الغائب الطعن عن طريق المعارضة من أجل إعادة الفصل في القضية من جديد بحضوره عند نفس التشكيلة القضائية، وفقهاء الحنفية رأوا بعدم تنفيذ الحكم القضائي في حال عدم امتثال الخصم بالجلسة وغيابه واشترطوا حضور الخصم المدعى عليه في كل مراحل المحاكمة حتى يتم تنفيذ الحكم .[23]

أما بخصوص تكليف المحامي وحضوره رغم غياب طرف المرافعة، فهذا يعني تحقق مبدأ الواجهة لأنّ المحامي يقوم مقام الأطراف في النزاع وينوب عنهم.

ومن جهة أخرى نجد أنّ المواثيق الدولية لم توضّح هاته النقطة بالتفصيل بل اكتفت بالمطالبة بالمساواة بين الخصوم كمبدأ عام، وهو في الحقيقة لا يعكس مبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الرابع: حق الدفاع في المرافعة الجزائية.

كانت المحاماة ولازالت مهنة نبيلة يستند إليها المواطنين والضعفاء من أجل نصرتهم في قضيتهم، ولعلّ مهنة المحاماة لها دور مهم جدا في المحكمة، إذ يراعي المحامي جميع الدلائل والحيثيات ويسعى من خلالها إلى توجيه القضاء إلى التطبيق السليم للنص القانوني، وقد جاء في قوله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) [24] ، وقد فسّرها الفقه على أن العبرة بالجهل بالصواب لا المستوى العقلي والإدراك لدى الشخص، وفي هذا الحكم يستوي الصغير والكبير والمعتوه والمجنون والعاقل الجاهل.

كما أنّ المحامي المطّلع على الأمور القانونية يسهل عليه التعامل مع القضاء دون خوف، كما أنّه لا ينسى ما يتم تدوينه من ملاحظات في الملف بخلاف المدعي الذي يمرّ بصدمة أو ينسى نتيجة هيبة القضاء، إضافة إلى احتمالية وجود المدعي تحت واقع الصدمة أو العلاج نتيجة الاعتداء.

ونجد أنّ مختلف الأنظمة القانونية تجيز مرافعة الأطراف عن أنفسهم في المخالفات والجنح البسيطة بينما تلزمهم بتكليف محام في الجنايات ومن لا يملك مقابل تكليف المحامي يكون على حساب الخزينة العمومية، حرصا من الأنظمة القانونية على تحقيق العدالة.

وأكّد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على حق المتهم في عرفة الوقائع المنسوبة إليه وبلغة يفهمها وفي أسرع وقت، ومنحه مدة زمنية معقولة لإعداد دفاعه واتصالاته، ومحاكمته حضوريا مع تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره، بل يجب إعلامه قانونا بحقه في تكليف محام لاسيما الجنايات نظرا لخطورتها .[25]

المطلب الخامس: مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجزائية.

الأصل أن تتم المحاكمات في أجال معقولة، واستثناءات تكون بطيئة نظرا لتشعّب التحقيق أو التأجيلات من طرف الخصومة لإحضار الدفوعات مثلا، وتعني السرعة هنا "ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية المتخذة في شأن الجرائم في مدة وجيزة معقولة، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الدولية أو الوطنية والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ."[26]

وإذا نظرنا إلى القضية التي يكون فيها المتهم رهن الحبس المؤقت يجب توضيح مسألة لا غبار عليها وهي قرينة البراءة، فإذا كانت الشكوك تدور حول الإدانة فالأولى هو تطبيق قرينة البراءة التي لا تحتاج إلى إثبات، ويرجع سبب الفصل بسرعة إلى عدّة مسائل نوضحها في نقاط:

- في حالة وجود شهود في القضية، الفصل بسرعة يؤدي لعدم النسيان أو تغيير الأقوال أو التراجع في تقديم الشهادة.
- إذا كان الشخص المتهم بريئا فالواجب هو السرعة في الفصل من أجل نيله البراءة المستحقة قانونا.
- الفصل بسرعة يريح الأشخاص نفسيا سواء الأقرباء وأهل المدعي أو المدعى عليه، فإنصاف الأطراف وتوضيح العدالة يزيل اللبس ويريح الأشخاص ويزرع الثقة في المحكمة، والتماطل يثير الشكوك حول مدى تطبيق القانون أو ميول القاضي.

ومع كثرة الملفات القضائية وزيادة القضايا سعت الدول إلى تجسيد أنظمة قانونية جديدة كالوساطة القضائية والصلح والأمر الجزائي من أجل التقليل من الكم الهائل من القضايا وسرعة الفصل فيها، مع مراعاة البساطة في هذا النوع من القضايا فإذا كانت القضية تحتاج إلى إجراء مرافعة يحق للأطراف توجيه الملف للجلسة دون الإخلال بحقوقهم القانونية وبمبادئ العدالة.

الخاتمة:

من خلال استقراء مجموعة المواثيق الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان نجد أنّها تستند إلى بعضها البعض، ممّا يجعلنا نقول أنّها تكفل احترام الإنسان وتعمل على زيادة فعالية الحماية وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة.

وبطبيعة الحال فإنّ الأنظمة القانونية الوطنية تجعل من المواثيق الدولية مصدرا مهما متقدما من مصادر التقنين الداخلية، حيث أنّ التعديلات التي تقام في القوانين الداخلية ما هي إلاّ توصيات صادرة من المواثيق الدولية، وبالمقارنة مع القضاء الإسلامي والشريعة الإسلامية المليئة بالتوجيهات، نجد قصور واضح يعتري الاتفاقيات الدولية، فالإسلام جاء بالعدل قبل 1400 سنة بينما المواثيق الدولية جاءت في آخر ثلاث قرون الأخير أي أقل من 300 سنة، كون أن المجتمع الدولي المنظم حديث نسبيا، وبالتالي فالمواثيق الدولية حتى وإن تناولت الأطر العامة للمحاكمة العادلة غير أنّه يعتريها القصور في عدة جوانب.

ويمكن القصور في شكل اقتراحات التالية:

– المواثيق الدولية تناولت مفهوم استقلالية القضاء غير أنّها لم توضح الكيفية، فعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تختلف كثيرا عن الأنظمة الأخرى كالنظام البرلماني أو النظام المختلط، ممّا يعني غياب مبدأ استقلالية القضاء بمفهومه الدقيق.

– المواثيق الدولية تتكلم دائما عن حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة غير أنّ الممارسات الفعلية من قبل المجتمع الدولي تؤكد أنّها مجرّد حبرا على ورق وأنّ المبادئ فضفاضة وتطبق حسب الأهواء لا الحاجة ضمن المجتمع الدولي.

– القوانين الوطنية أدق وأفضل بكثير من النصوص المكرّسة ضمن المواثيق الدولية لاسيما التشريع الجزائري، وهذا راجع للاستفادة من تطبيق نظام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الوطني للدول الإسلامية، وهذا ما يؤكد قصور الاتفاقيات الدولية.

---

[1] سورة النساء ، الآية 105.

[2] سورة المائدة، الآية 48.

[3] سورة النساء ، الآية 58.

[4] موقع https://www.islamweb.net/ar/fatwa/159065 تاريخ التصفح : 2024/02/10.

[5] نهلة عبد العزيز السيد، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، https://mjle.journals.ekb.eg/article_300587_628deee7cb779166e25995e1e36ffcfd.pdf تاريخ التصفح : 2024/02/10.

[6] محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، https://shamela.ws/book/10744/47 اريخ التصفح : 2024/02/10.

[7] للتفصيل أكثر أنظر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary تاريخ التصفح : 2024/02/10.

[8] الدستور الجزائري 2020، ج ر عدد 82، الصادر 2020.

[9] بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71151 تاريخ الإطلاع: 2024/02/10.

[10] أخذ القضاة الرشوة، https://www.islamweb.net/ar/library/ تاريخ الإطلاع: 2024/02/10.

[11] القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر عدد 21، السنة 2008.

[12] رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201134 تاريخ الإطلاع: 2024/02/09.

[13] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، دارجسور،الجزائر، 2010، ص 32.

[14] ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ج 9، ط 1، دار المكتبة العلمية، لبنان، 1994، ص 35.

[15] إكرا بلباي، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 6، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 164.

[16] المادة 285 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[17] القرار رقم:0994311 المؤرخ في: 21-02-2018، https://droit.mjustice.dz/ar تاريخ الإطلاع: 2024/02/10.

[18] الحديث رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مجلد 4، ج 7، دون سنة، ص 275.

[19] القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر عدد 21، السنة 2008.

[20] ابراهيم سليمان القطاونة، https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/download/9898/7358/27643 تاريخ الإطلاع: 2024/02/12.

[21] رواه الترمذي، كتاب الأحكام، رقم 1331، ج 3، ص 12.

[22] سورة النساء، الآية 59.

[23] الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 622.

[24] سورة البقرة، الآية 282.

[25] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 50.

[26] بلعو السعيد، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/6/3/180653 تاريخ التصفح: 2024/02/10.